

قرار
وزير النقل
رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ "نقل بحرى"
فى شأن إنشاء غرفة الملاحة المركزية

وزير النقل
بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة
النقل،
و على قرار وزير النقل و المواصلات و رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بشأن إنشاء
غرف الملاحة،
و على قرار وزير النقل و المواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بشأن تشكيل
مجالس إدارات غرف الملاحة،
و على ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى،

قرر

(المادة الأولى)

تتأسس غرفة ملاحه مركزية بجمهورية مصر العربية و يشكل مجلس إدارتها بقرار منا
على الوجه التالى:

- عضوين من غرفة ملاحه الأسكندرية ترشحهما الغرفة
- عضوين من غرفة ملاحه بورسعيد ترشحهما الغرفة
- عضوين من غرفة ملاحه البحر الأحمر ترشحهما الغرفة
- عضوين من غرفة ملاحه دمياط ترشحهما الغرفة
- ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال النقل البحرى

(المادة الثانية)

يشترط فى من يرشح فى مجلس إدارة الغرفة أن يكون مصرى الجنسية و يجيد اللغة
الإنجليزية على الأقل.

(المادة الثالثة)

ينتخب مجلس إدارة الغرفة من بين أعضائه رئيسا و نائبا للرئيس و أمينا للصندوق.

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك و يكون مقر الغرفة بمدينة الإسكندرية.

(المادة الخامسة)

يضع مجلس إدارة الغرفة اللوائح الداخلية لها و يقترح الموارد المالية لها بالتنسيق مع غرف الملاحة المختلفة.

(المادة السادسة)

يختص مجلس الإدارة بوضع الخطط التي تكفل التنسيق بين أعمال غرف الملاحة المختلفة المحلية و الدولية و النظر فى المسائل التي تهم العاملين فى أنشطة النقل البحرى.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل

(أ.د./إبراهيم أحمد الدميرى)

٢٠٠٠/٢/١٣